اتفاق ارجاء متابعة الشخص المعنوي جز ائيا في قانون الإجراءات الجز ائية الجز ائري

Deferred Prosecution Agreement of Legal Entities under Algerian Criminal Procedure



عبد الرحمان صيدي

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

a.sidi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/03/06 تاريخ القبول: 2026/06/08 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص *تتناول هذه الدراسة نظام اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحليل شروطه الموضوعية والإجرائية، ثم تقيم مدى نجاعته في استرداد العائدات الإجرامية. وتخلص إلى أن هذا النظام يمثل آلية فعالة من حيث السرعة وتقليص الكلفة، غير أن فعاليته تبقى نسبية في ظل غياب معايير موحدة ورقابة قضائية صريحة، مما يستدعي تأطيره تنظيميًا وتعزيز ضمانات الشفافية.*

الكلمات المفتاحية: *اتفاقية إرجاء المتابعة؛ الشخص المعنوي؛ استرداد العائدات الإجرامية؛ السياسة الجنائية الاقتصادية؛ العدالة التفاوضية؛ النجاعة القضائية؛ الجرائم المالية.*

Abstract: *This study examines the mechanism of deferred prosecution agreements applicable to legal entities under Algerian criminal procedure law. It analyzes the substantive and procedural conditions governing the agreement and evaluates its effectivités in recovering criminal proceeds. The findings indicate that the mechanism enhances efficiency by accelerating asset recovery, reducing judicial costs, and preventing illicit profit retention. However, its practical effectiveness remains conditional upon the establishment of clear guidelines, adequate oversight mechanisms, and precise methods for assessing criminal proceeds. The study highlights the need to balance economic efficiency with fundamental principles of criminal justice.*

key words: *Deferred Prosecution Agreement; Legal Entity; Recovery of Criminal Proceeds; Economic Criminal Policy; Negotiated Justice; Judicial Efficiency; Financial Crimes.*

. مقدّمة:

أفرز تطور الإجرام الاقتصادي والمالي، وخاصة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، تحديات جدية أمام السياسة الجنائية التقليدية القائمة على المتابعة والمحاكمة والعقاب، لما أظهرته هذه الآليات من محدودية في تحقيق الردع الفعلي، واسترداد العائدات الإجرامية، وضمان الامتثال المستدام للقانون. وقد دفع هذا الواقع العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني آليات إجرائية مرنة، تقوم على تغليب منطق الفعالية والوقاية على منطق الزجر المحض، ومنها نظام إرجاء المتابعة الجزائية.

والجزائر كغيرها من الدول سلكت هذا الاتجاه، وكرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 14/25 المؤرخ في03 أوت 2025 (ج ر رقم 54، 2025)المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، في المواد من 105 الى 113 منه. ويُنظر إلى هذا الإجراء باعتباره أداة وظيفية ترمي إلى تحقيق نجاعة عملية في مكافحة الإجرام المالي، من خلال تحفيز التعاون، وتسريع استرداد العائدات الإجرامية، وتفادي الاجراءات القضائية الطويلة والمعقد، وتعزيز الامتثال للبرامج التصحيحية التي تضمن عدم الرجوع للجريمة بما يحقق مصلحة العدالة الجنائية دون اللجوء إلى الإدانة والعقوبة التقليدية التي تؤثر على تواجد الشركة في السوق.

وتكمن أهمية دراسة هذا الإجراء في كونه يعكس تحولا في فلسفة التدخل الجنائي من منطق الزجر اللاحق إلى منطق النجاعة والوقائية والاصلاح، حيث يُقاس نجاح الإجراء بقدرته على استرداد الأموال غير المشروعة، أكثر من قياسه بصرامة العقوبة الموقعة. وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة في التقرير التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات الجزائية الجديد بقوله أن الهدف منه هو تشجيع الشخص المعنوي على التعاون مع التحقيقات وتقديم الأموال والممتلكات المسترجعة، ما يسهم في استرجاع الأموال في إطار تسوية القضايا الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة سريعة وفعالة مع ضمان استرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة الى خارج الوطن، أو ما يمثل قيمتها، ودفع المبالغ المستحقة للخزينة، وكذا من أجل تجنب المحاكمات الطويلة، مع الحفاظ على العدالة وحماية حقوق الخزينة العمومية.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو كونه اجراء جديد اعتمده المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الى جانب إجراءات أخرى ضمن تكريس عدالة تفاوضية ذات بعد اقتصادي تعمل بمنطق النجاعة والفعالية، خاصة في الاجرام الاقتصادي والمالي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال بيان شروطه وتحديد طبيعته، مع تقييم مدى نجاعته وانسجامه مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

الإشكالية: ما مدى نجاعة اتفاق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في استرداد العائدات الاجرامية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الإطار القانوني المنظم لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية، مدعومًا بالمنهج التقييمي قصد الوقوف على مدى فعاليته العملية في تحقيق هدف استرداد العائدات الإجرامية، مع الاستئناس بالمنهج المقارن من خلال بعض التجارب المقارنة.

وتأسيسًا على ما سبق، قسمت هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين: يتناول القسم الأول النظام القانوني لاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي لتبيان كيف يعمل هذا الاجراء، بينما يُخصص القسم الثاني لتقييم نجاعة هذا الإجراء في استرداد العائدات الاجرامية.

1. النظام القانوني لاتفاق إرجاء المتابعة الجز ائية للشخص المعنوي

يُعد إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي من أبرز المستجدات التي أقرّها المشرّع الجزائري في إطار إصلاح السياسة الجزائية الإجرائية، بموجب القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له المواد من 105 إلى 113. ويهدف هذا الإجراء إلى إرساء آلية قانونية بديلة عن المتابعة التقليدية، تقوم على إبرام اتفاقية بين النيابة العامة والشخص المعنوي الخاص، بما يسمح بتأجيل السير في الدعوى العمومية وفق شروط وضوابط محددة قانونًا.

وإذا كانت الغاية الأساسية من هذا النظام، كما وردت في عرض أسباب القانون، تتمثل في تسهيل استرجاع الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة وتقليص كلفة المتابعة، فإن الوقوف على نجاعة هذا الإجراء يقتضي بدايةً ضبط مفهومه القانوني، وشروطه التي يخضع لها.

2.1 مفهوم اتفاق ارجاء متابعة الشخص المعنوي وطبيعته

يستوجب تناول اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تحديد ملامحه القانونية الأساسية، من حيث مفهومه وطبيعته ونطاق تطبيقه، باعتباره إجراءً مستحدثًا ضمن السياسة الجزائية الحديثة. ويُعد هذا التحديد مدخلًا ضروريًا لفهم الوظيفة التي يؤديها هذا النظام داخل منظومة العدالة الجزائية.

1.2.1: مفهوم اجراء ارجاء المتابعة الجز ائية وطبيعته القانونية

يُخصّص هذا المطلب لعرض مفهوم اتفاق ارجاء المتابعة الجزائية، وبيان نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والجرائم. وطبيعته القانونية.

أولا: مفهوم اتفاق ارجاء المتابعة

لم يعرف المشرع الجزائري اجراء اتفاق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ولكن من خلال المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت شروط ابرامه يمكن أنه اعتباره آلية إجرائية ذات طابع اتفاقي يُخوَّل بموجبها لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، إبرام اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاص مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة حصراً في المادة 106 او شريك فيها، يتم بموجبها تعليق مباشرة المتابعة الجزائية مقابل التزامه بدفع غرامة وإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج أو ما يعادل قيمتها، ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف المتضررة والخضوع لبرامج الإصلاح التي تحددها النيابة العامة.

وتأثر المشرع بالاتجاه العالمي في السياسة الجنائية التي تحبذ التفاوض والاتفاق بدل من ممارسة الدعوى العمومية التي تعتبر مكلفة من الناحية المادية خاصة في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة.

ويعرف قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي هذا الاجراء بـ Deferred Prosecution Agreement (DPA)

وتعرف هذه الاتفاقيات بأنها مفاوضات تسمح للطرف المدعى عليه بالإفلات من المحاكمة الجنائية شريطة امتناعه عن ارتكاب أي مخالفات أخرى لفترة محددة. (Dodge, 2023)

وهو الاجراء الذي استوحت منه القوانين المقارنة، على غرار قانون الإجراءات الفرنسي في قانون Sapin II سنة 2016 conventions judiciaires d'intérêt public (CJIP) الذي استوحاه بدوره من النظم الأنجلوسكسونية. (Boucher، 2020)

وتُعرَّف الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة (*Convention judiciaire d'intérêt public – CJIP*)بأنها آلية بديلة لمعالجة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، تسمح بتفادي المحاكمة الجزائية مقابل التزامات محددة ذات طابع مالي وتنظيمي، دون اعتراف بالذنب. (alli, 2018, p. 359)

ثانيا: الطبيعة القانونية لاتفاق ارجاء المتابعة

يُجسد اتفاق إرجاء المتابعة تحولًا في وظيفة النيابة العامة من مجرد سلطة اتهام إلى فاعل في إدارة الدعوى العمومية عبر آلية تفاوضية مشروطة، تهدف إلى تحقيق النجاعة، خاصة في استرداد العائدات وتعزيز الإصلاح الداخلي في الشخص المعنوي، فهو ليس عقدًا مدنيًا ولا حكمًا قضائيًا، بل إجراء جزائي توافقي ذو طبيعة خاصة، فهو لا يعتبر ادانة للشخص المعنوي بحسب المادة 109، ويتوقف سريان التقادم اثناء عقده، ويؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذه وفق المادة 110 ق إ ج.

غير أن اتساع السلطة التقديرية للنيابة في تقدير الأعباء وجدوى الاتفاق يمنحها تأثيرًا عقابيًا فعليًا خارج إطار المحاكمة التقليدية، مما يثير تساؤلات حول حدود الفصل بين الاتهام والحكم وضمانات المساواة والرقابة القضائية، لاسيما في القضايا الاقتصادية الكبرى.

2.2.1: شروط اتفاق ارجاء متابعة الشخص المعنوي

يخضع تطبيق اتفاق إرجاء متابعة الشخص المعنوي، وفقًا لأحكام المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية، لتوافر مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية، تهدف إلى ضمان نجاعة هذا الإجراء وحسن توظيفه، ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية: ويقصد بالشروط الموضوعية لتطبيق اتفاق إرجاء متابعة الشخص المعنوي بالعناصر الجوهرية المرتبطة بذات الكيان المعنوي وبطبيعة الجريمة محل الإجراء، إذ حرص المشرّع الجزائري على ضبط نطاق هذا الإجراء من خلال حصره في أشخاص معنوية وجرائم معيّنة، ضمانًا لحسن توظيفه وتحقيقًا للنجاعة المرجوّة منه.

1-الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

لتطبيق إجراء إرجاء متابعة الشخص المعنوي وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الشروط المرتبطة بذات هذا الكيان القانوني، قصد حصر الاستفادة من هذا الإجراء في الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها في إطار قانوني مشروع، ويمكن إدماجها ضمن منطق التسوية والنجاعة الجنائية.

أ-خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص

يقتصر تطبيق إجراء إرجاء المتابعة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بحسب المادة 105، مما يستبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق هذا الإجراء وكذلك الشخص الطبيعي. ويثار التساؤل حول خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات الرأسمال المختلط EPE والتي تتخذ شكل شركات تجارية تخضع للقانون الخاص، فالمعيار بحسب المادة 105 هو القانون الذي تخضع له وليس طبيعة المال ما إذا كان ملك للدولة او للخواص، وهذه المؤسسات تخضع للقانون الخاص وبالتالي لا يوجد ما يمنع من ابرام اتفاق ارجاء المتابعة معها، لكن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيريها بتقديم شكوى من ممثلي الهيئات الاجتماعية لها بموجب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فهل يمتد هذا القيد الى الشخص المعنوي

اما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)فهي تخضع للقانون العام بسبب طبيعتها كشخص معنوي عام يدير مرفقًا عامًا بحسب المادة 44 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي لا يمكن ابرام الاتفاق معها بصريح المادة 105 ق إ ج.

لكن الشخص الطبيعي المسير للشخص المعنوي الخاص فوضعه مختلف، فالمادة 105 فقرة 7 نصت على ضرورة اتخاذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه او لصالحه، وضرورة تبليغ السلطات القضائية به، بمعنى أنه يتابع تأديبيا وكذلك جزائيا وفق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص في الفقرة الثانية على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال.

ويُفهم من ذلك أن المشرّع استهدف الكيانات التي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي وتخضع لقواعد المنافسة والمعاملات التجارية، باعتبارها الأكثر عرضة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهذا تماشيا مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي استثنت من المسؤولية الجزائية اشخاص القانون العام وهي الدولة، الولاية، البلدية، والهيئات العمومية الإدارية. (العقوبات)

ب- ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة

يشترط أن يكون الشخص المعنوي فاعلًا أصليًا أو شريكًا في إحدى الجنح المحددة حصراً في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتُكبت باسمه أو لحسابه، وليس لحساب ممثله، بما يبرر مساءلته جزائيًا ويفتح المجال أمام تطبيق هذا الإجراء في مواجهته.

ويشترط المشرع في المادة 105 كشروط أولية ان يبدي الشخص المعنوي تعاونه مع النيابة، وأن يتخذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة كبادرة منه على التجاوب مع هذه المبادرة.

ج- الا يكون الشخص المعنوي كيانا اجراميا بطبيعته

لا يجوز اقتراح اتفاقية إرجاء المتابعة إذا تبيّن أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية، ويهدف هذا الشرط إلى استبعاد الكيانات الوهمية أو الإجرامية التي لا يمكن إدماجها في منطق التسوية، لافتقارها إلى الجدية القانونية والاقتصادية.

د- الا يكون الشخص المعنوي مسبوق قضائيا

يُشترط كذلك ألا يكون الشخص المعنوي مسبوقًا قضائيا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 السالفة الذكر، ويعكس هذا الشرط إرادة المشرّع في قصر هذا الإجراء على الأشخاص المعنوية التي لم ترتكب هذه الجرائم من قبل، أي غير معتادة على الاجرام، بما ينسجم مع طابعه الوقائي والإصلاحي.

2-الشروط المتعلقة بالجريمة

بالإضافة الى الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي الذي يمكن أن يستفيد من ارجاء المتابعة الجزائية هناك شروط أخرى متعلقة بالجريمة.

أ- طبيعة الجريمة

يشمل اتفاق ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وهي الجرائم التي لا تمس بالنظام العام أو الأمن العام، وقد حصرها المشرع في المادة 106 وهذه الجرائم هي: جريمة تبديد المال العام المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وجرائم عرقلة الاستثمار المنصوص عليها في المادتين 418 و419 من نفس القانون، وجرائم الفساد (01/06)، باستثناء جرائم الرشوة. وجرائم الصرف المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم التهريب، والجرائم المتعلقة بالفوترة، والقانون النقدي والمصرفي، جرائم البورصة والجرائم الجمركية، جرائم التهرب والغش الضريبيين. وهي جرائم مالية تمس بالخزينة العمومية والنظام المالي او المؤسسات العمومية، وهي قابلة للتسوية من خلال تدابير تصحيحية، واستبعد المشرع جريمة الرشوة حرصا على استبعاد الجرائم ذات البعد الأخلاقي من إجراءات التسوية.

ب-وجود أعباء قوية ترجح الإدانة

اشترط المشرع في المادة 105 لاقتراح الاتفاق من طرف وكيل الجمهورية على الشخص المعنوي مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 توافر لدى النيابة العامة من خلال التحقيق الابتدائي أعباء كافية من شأنها ادانة الشخص المعنوي في حالة متابعته، فلا يكفي مجرد وجود شبهة او قرائن بسيطة بل ادلة كافية لتوجيه الاتهام، فهذا الإجراء لا يعتبر عرض الاتفاق نتيجة عدم الحصول على ادلة كافية او صعوبة في الحصول عليها وإنما لربح الوقت واقتصاد إجراءات المحاكمة الطويلة والمعقدة، وضمان استرداد عائدات الجريمة مع الغرامة والتعويض، والمقابل هو تجنيب الشخص المعنوي وصمة العقوبة وبقائه في النشاط الاقتصادي.

فإذا كان نظام إرجاء المتابعة في الولايات المتحدة قد نشأ في سياق البحث عن آليات أكثر فعالية لكشف الجريمة الاقتصادية المعقدة والحصول على تعاون الأشخاص المعنوية، فإن المشرع الجزائري تبناه في سياق

مختلف يقوم أساسًا على استرداد الأموال وحماية النشاط الاقتصادي وتحقيق الامتثال، لا على تجاوز صعوبات الإثبات، بدليل اشتراطه توافر أعباء كافية تجعل الإدانة جد مرجحة قبل اللجوء إلى الاتفاق.

ج- أن يحقق الإجراء النتيجة المرجوة من المتابعة

الهدف من الإجراء كما جاء في مشروع القانون هو تحقيق النجاعة، بمعنى تحقيق النتيجة المرجوة بأقل تكلفة، ويوفر الوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي. فوكيل الجمهورية يقارن بين بديلين، المحاكمة أو الاتفاق، وبين التحصيل المالي والردع، وفي هذه الحالة لابد أن تكون النيابة العامة متخصصة في هذا المجال الاقتصادي والمالي مع استحضار البعد الاقتصادي للسياسة الإجرائية الجديدة.

أما النتيجة المرجوة من المحاكمة فهي استرداد الأموال والعائدات وتعويض الخزينة العمومية، ووضع حد للجريمة وضمان عدم تكرارها، بالإضافة الى توفير الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي، فهذا الاجراء الهجين يندرج ضمن طرح براغماتي يسمح بتجنب متابعة جزائية طويلة ومكلفة (Eeckhoudt., 2021)

ثانيا: الشروط الإجرائية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية التي يخضع لها اتفاق ارجاء المتابعة وضع المشرع كذلك جملة من الضوابط الإجرائية التي تحكم مسار إبرامه وتنفيذه وآثاره وفقًا لما تقرره المادتان 105 و107 من قانون الإجراءات، وتكمن أهمية هذه الشروط في أنها تؤطر ممارسة النيابة لسلطتها التقديرية، وتضمن خضوع الاتفاق لمنطق قانوني منظم يحقق التوازن بين النجاعة والشرعية، لذلك نتناول الشروط الإجرائية المتعلقة بإبرام الاتفاق ثم الشروط الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق واثاره.

1-الشروط الإجرائية المتعلقة بإبرام الاتفاق

يمثل إبرام اتفاق إرجاء المتابعة المرحلة التي يتحدد فيها الإطار القانوني للإجراء، وقد نظمت المادة 105 من قانون الإجراءات هذه المرحلة بضوابط تؤطر ممارسة النيابة لسلطتها التقديرية بما يضمن انتقالًا منظمًا من منطق المتابعة إلى منطق التسوية القانونية.

أ-أن يتم الاتفاق قبل تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 105 على أن الاتفاق يبرم "قبل تحريك الدعوى العمومية"، وهو قيد إجرائي جوهري يضع الإجراء في مرحلة سلطة الملاءمة التي يمارسها وكيل الجمهورية، فالإرجاء هنا بديل استباقي عن المتابعة، يُفترض أن يتبع عندما يكون الملف قد بلغ درجة من الجدية، كوجود أعباء كافية، دون أن يتحول إلى خصومة قضائية قائمة أمام جهة التحقيق او الحكم، هذا التوقيت يمكن النيابة من إدارة الملف بصورة براغمتية بما يحقق سرعة استرجاع العائدات وحماية المال العام دون اتباع المسار القضائي الذي قد يطول.

لكن قد يؤخذ على هذا القيد انه يؤدي الى تفاوض مبكر في مرحلة لم تتبلور فيها معالم الحقيقة بعد، ما يؤثر على دقة تقييم الاضرار والمسؤوليات، كما أن حصر الاتفاق في هذه المرحلة يحرم النيابة من استخدامه لاحقا إذا ظهرت معطيات جديدة تجعل الاتفاق أكثر جدوى من المحاكمة، ومن جهة أخرى قد

تنبه الشخص المعنوي ما يدفعه لطمس الأدلة وحصرها فيما تم اكتشافه من مخالفات، فحبذا لو ترك الباب مفتوحا حتى في مرحلة التحقيق طالما أن ذلك يعود بالمنفعة للمصلحة العامة ويكون ذا جدوى.

ب-أن يكون الاتفاق بمبادرة النيابة العامة

تُسند المادة 105 سلطة اقتراح الاتفاق إلى وكيل الجمهورية دون غيره، بينما يسمح قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 180 فقرة 2 منه لقاضي التحقيق اخطار وكيل الجمهورية لإجراء الاتفاق بشرط توافر جملة من المعايير منها وجود أعباء كافية، رجحان الإدانة، تحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة وتغليب المصلحة العامة واسترداد حقوق الخزينة، وهذا يمنح النيابة دورًا محوريًا في تقدير الجدوى، ويحوّلها من مجرد جهة اتهام إلى فاعل تفاوضي يُوازن بين الردع والاسترجاع والسرعة.

لكن اتساع السلطة التقديرية للنيابة العامة قد يثير بعض الإشكالات، كغياب معايير دقيقة لتقدير "المصلحة العامة" أو "الجدوى"، مما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين نيابة وأخرى. لذلك وجب وضع معايير وتوجيهات موحدة كدليل للنيابة تعمل به، وأيضا قد يمس بمبدأ المساواة أمام القانون، عند جعل بعض الأشخاص المعنوية تحظى بفرصة تفاوض لا تتاح لغيرها، فالإشكال لا يكمن في وجود السلطة التقديرية، بل في ضرورة تأطيرها بمعايير موحدة و أكثر وضوحًا أو برقابة فعالة مثلما فعل النموذج الفرنسي. (Agence Française Anticorruption (AFA)، 2021)

ج-تحديد مضمون الاتفاق

حددت المادتان 105 و107 بدقة محتوى الالتزامات الممكن إدراجها في الاتفاق وهي: رد الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة الى خارج التراب الوطني، أو ما يمثل قيمتها، دفع الغرامة (في حدود 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي لثلاث سنوات الاخيرة)، التعويض، الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي، وأي التزام مناسب يراه وكيل الجمهورية. هذا التحديد يمنح الاتفاق طابعًا منظمًا ويحول دون تحوله إلى تسوية مفتوحة أو غير منضبط، لكن استعمال عبارة "أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا" تمنح سلطة واسعة قد تؤدي إلى غموض في حدود الالتزامات، كما أن سقف الغرامة المرتبط برقم الأعمال قد لا يعكس دائمًا جسامة الفعل أو الأرباح غير المشروعة، وأيضا غياب آلية تفصيلية لمراقبة تنفيذ برامج الإصلاح الداخلي قد يُفرغها من فعاليتها العملية.

وبما أن الاتفاق ذو خلفية اقتصادية فإن تكوين النيابة العامة الاقتصادية (تكوين اقتصادي قانوني) أصبح ضروريا ، ويمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بالخبراء وفق المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية لدراسة جدوى الاتفاق قبل اقتراحه برمته وليس فقط تحديد مبلغ الغرامة والتعويض، أو الاشراف على تنفيذ البرنامج الإصلاحي من طرف الشخص المعنوي مع خطورة طبعا اللجوء الى الخبراء في هذه المرحلة دون تكوين القاضي الاقتصادي القانوني، وذلك حتى لا يأخذ الخبير مكان القاضي ويصبح هو الذي يقرر، ما يسمى بعدالة الخبراء. (صيدي، 2018)

د-صياغة الاتفاق

الاتفاق يجب أن يُحرر كتابةً، مع تحديد الأطراف والالتزامات وآجال التنفيذ وآثار التنفيذ أو الإخلال به. والكتابة هنا ليست شكلية بحتة، بل ضمانة للشفافية والأمن القانوني، إذ تُحدد بدقة نطاق الحقوق والواجبات، كما أن الطابع الرسمي يمكن من خلاله استئناف المتابعة في حال الإخلال بالالتزامات الموثقة فيه.

ويثار اشكال غياب الرقابة القضائية على الاتفاق على خلاف الأنظمة المقارنة ففي القانون الفرنسي يخضع الاتفاق وفق المادة 41-1-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ان لا يصبح الاتفاق نافذا الا بعد مصادقة رئيس المحكمة، وفي النظام الأمريكي يعرض الاتفاق على المحكمة الفدرالية وان كانت رقابتها محدودة، كوجود اتفاق فعلي بين الطرفين، عدم وجود مخالفة واضحة للقانون، احترام الشروط الإجرائية اللازمة لتعليق المتابعة. (United States v، 2016) ما يثير تساؤلات حول ضمانات المحاكمة العادلة، كما أن عدم النص على نشر تفاصيل الاتفاق قد يحدّ من شفافية السياسة الجنائية، وبذلك قد يتحول الاتفاق إلى أداة "تفاوض إداري" أكثر منه إجراءً قضائيًا، مما يثير إشكال الطبيعة القانونية وحدود الفصل بين السلطات.

2-الشروط الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق و اثاره

بالإضافة الى الشروط التنظيمية التي وضعها المشرع لإبرام الاتفاق، وضع أيضا نظاما لتنفيذ الاتفاق للوصول الى الهدف المتوخي من هذا الاجراء وهو استرداد العائدات الاجرامية وإصلاح الشخص المعنوي.

أ-تنفيذ الالتزامات المالية

نصت المادة 105 على إمكانية اقتراح إرجاء المتابعة مقابل التزام الشخص المعنوي بجملة من التعهدات، وعلى رأسها دفع مبلغ مالي قد يتخذ صورة غرامة أو رد للعائدات أو تعويض للضحايا.

ويُفهم من صياغة النص أن الالتزام المالي ليس عنصرًا ثانويًا، بل هو المقابل الجوهري لتعليق الدعوى العمومية، فالاتفاق يقوم على منطق المعاوضة الإجرائية، أي تعليق المتابعة مقابل أداء مالي محدد، ونصت المادة 107 ق إ ج على أن يدفع الشخص المعنوي للخزينة العمومية غرامة لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30٪ من متوسط رقم الاعمال السنوي للثلاث سنوات الأخيرة. وان يدفع تعويض للطرف المدني المتضرر في حالة ما إذا كان معنيا بالاتفاقية.

ويحسب مبلغ الغرامة بالاعتماد على الضرر اللاحق بالخزينة العمومية، والمزايا الغير غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة، أو رقم الاعمال الناتج عن العقد او المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة. ويمكن للنيابة العامة الاستعانة في تقدير مبلغ الغرامة والتعويض بخبير او أكثر. ويثار التساؤل حول طبيعة هذه الغرامة هل هي تعويض او عقوبة، وبالرجوع الى نص المادة 107 نجد أنها نصت على دفع غرامة وتعويض للطرف المدني ما يعني ان هذا المبلغ الذي يحدد بنسبة 30٪ يعتبر عقوبة، وفي هذا خروج عن المبادئ العامة التي تحكم العقوبة ومنها قضائية العقوبة، أي أن يحكم بها القضاء اعمالا لمبدأ الفصل بين النيابة العامة وجهة الحكم كضمانة للمتهم.

ب-تنفيذ تدابير الامتثال والإصلاح في الشخص المعنوي

تجيز المادة 105 لوكيل الجمهورية فرض تدابير تتعلق بإصلاح الاختلالات التي سمحت بارتكاب الجريمة، ويظهر من النص أن المشرع لم يرد مجرد تحصيل مالي، بل إرساء مقاربة وقائية، ويشمل ذلك بحسب ما جاء في المادة 107 فقرة 4 الخضوع لبرنامج اصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 106، كإعادة تنظيم آليات الرقابة الداخلية مثلا ووضع تدابير لمنع تكرار الأفعال، أو أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا، ويتولى اعداد هذا البرنامج ومتابعة تنفيذه الخبير او الخبراء، أو الهيئة المؤهلة التي يعينها وكيل الجمهورية كالسلطة المستقلة للشفافية والنزاهة مثلا. وفي فرنسا تخضع برامج الامتثال لرقابة Agence française anticorruption بموجب قانون (II، Sapin II.(2016

وينسجم هذا الاجراء مع التحول الحديث في السياسة الجنائية الاقتصادية التي تركز على الوقاية والتوجيه أكثر من العقاب، وهو ما تؤكده توصيات Financial Action Task Force (FATF, 2012) بشأن تعزيز أنظمة الامتثال ومكافحة تبييض الأموال داخل المؤسسات المالية وغير المالية.

ج-احترام أجل تنفيذ الاتفاق

لم ينص المشرع على وجوب تنفيذ الاتفاق في مدة محدد، فقط نص في المادة 107 فقرة 8 على أنه يمكن تسديد مبلغ الغرامة أو التعويض وفقا لجدول زمني يحدده وكيل الجمهورية مراعاة للوضعية المالية للشخص المعنوي لا تتجاوز أربع سنوات، وبالتالي فإن الامر متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، ويتوقف سريان اجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ الاتفاقية (م 110) وأن انقضاء هذه المدة دون إخلال يرتب آثارًا قانونية مهمة كانقضاء الدعوى العمومية وعدم جواز تحريكها مجددًا عن نفس الوقائع.

وفي حالة إخلال الشخص المعنوي كليا او جزئيا بالالتزامات المتفق عليها فإن النيابة تستعيد حقها في تحريك الدعوى، فيبلغ الشخص المعنوي وفق المادة 112 وتتخذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق المادة 113.

يتبين أن الاتفاق ذو طبيعة قانونية معلقة على شرط فاسخ أو موقف بحسب الأحوال، إذ يظل أثره مرهونًا بواقعة مستقبلية هي التنفيذ الكامل في الأجل المحدد، وهذا ما يمنحه طابعًا خاصًا يميزه عن الحكم القضائي النهائي.

ولم تحدد النصوص بدقة معيار "الإخلال الجوهري"، مما يترك مجالاً واسعًا للسلطة التقديرية للنيابة، وقد يثير إشكالات تتعلق بالأمن القانوني.

د-الرقابة على تنفيذ الاتفاق

تتولى النيابة العامة مراقبة تنفيذ الاتفاق واثاره من خلال اثبات تنفيذ الالتزامات، وإصدار قرار انقضاء الدعوى عند تنفيذ الالتزام، أو استئناف المتابعة في حالة الاخلال، ولم ينص المشرع على ضرورة التصديق على الاتفاق من طرف القضاء لضمان المشروعية والشفافية.

وتكشف الدراسة المقارنة أن نجاح اتفاقات إرجاء المتابعة لا يرتبط بمرحلة إبرامها فحسب، وإنما بوجود آليات فعالة لمراقبة تنفيذها، وهو ما تجسد في فرنسا من خلال الرقابة القضائية ورقابة الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، (Parquet National Financier (PNF، 2023)) وفي الولايات المتحدة من خلال نظام المراقب المستقل، (OECD, 2019) ،الأمر الذي يقتضي من المشرع الجزائري لتعزيز البعد الوقائي للاتفاق وضع آليات الرقابة على تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة ضماناً للشفافية والفعالية وللتأكد من فعالية الإصلاحات وامتثال الشخص المعنوي.

ويبقى نجاح هذا النظام في تحقيق هدفه المعلن -أي استرداد العائدات الإجرامية بفعالية- رهينًا بوضوح المعايير التطبيقية، ووضع النصوص التنظيمية، وإرساء جهاز رقابي متخصص.

وبعد ضبط الإطار القانوني لإرجاء المتابعة الذي يعتبر مدخلًا ضروريًا لتقييم نجاعة هذا الاجراء، باعتبار أن فعالية هذه الآلية تتوقف على دقة شروطها وضمانات تنفيذها، نتطرق في القسم الثاني من الدراسة الى نجاعة هذا الاجراء في تحقيق الهدف الذي أنشأ من اجله.

2. نجاعة ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في استرداد العائدات الاجرامية

نظرًا لحداثة إجراء إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن تقييم نجاعته في هذه المرحلة لا يمكن أن يقوم على نتائج كمية، وإنما يقتصر على تحليل مدى ملاءمة الإطار القانوني والإجرائي الذي أقره المشرّع لتحقيق الهدف المعلن، والمتمثل في استرداد العائدات الإجرامية بأقل تكلفة.

ففي السياسة الجنائية المعاصرة المتجهة أكثر الى النيو ليبرالية وتشجع العدالة التفاوضية (alli, 2018, p. 362) لم يعد الهدف يقتصر على توقيع العقوبة، وانما أصبح استرداد العائدات الاجرامية أولوية عملية خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، لذلك سنحاول البحث عن نجاعة هذا الاجراء من خلال مؤشراته في استرداد العائدات الاجرامية في المطلب الأول، وحدود نجاعة الاتفاق واشكالاته العملية في المطلب الثاني.

1.2 مؤشرات نجاعة اتفاق إرجاء المتابعة في استرداد العائدات الإجرامية

إذا كان الهدف من إقرار آلية إرجاء متابعة الشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية هو تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، فإن معيار نجاعة هذه الآلية يتحدد أساسًا بمدى قدرتها على استرداد العائدات الإجرامية بسرعة وفعالية مع تقليص الكلفة الزمنية والإجرائية للمتابعة القضائية.

وفي هذا السياق أصبحت العدالة التفاوضية أداة عملية لتحقيق نتائج ملموسة في الجرائم المالية المعقدة التي غالبًا ما تتسم بصعوبة الإثبات وتشابك المعاملات. وعليه، يمكن قياس نجاعة اتفاق إرجاء المتابعة من خلال مؤشرات تتعلق بالنجاعة المالية والزمنية من جهة، والنجاعة الردعية والوقائية من جهة أخرى.

1.1.2: النجاعة المالية والزمنية

تظهر النجاعة المالية والزمنية للاتفاق باعتباره آلية استرداد مبكر للعائدات الإجرامية، مقارنة بالإجراءات الجزائية التقليدية التي قد تمتد لسنوات طويلة، خاصة في الجرائم المالية المعقدة العابرة للحدود كتبييض الأموال عن طريق التجارة الخارجية مثلا.

أولاً: تسريع استرداد العائدات الإجرامية

تنبع النجاعة الزمنية للاتفاق من كونه يقوم على منطق المقايضة الإجرائية، حيث يتم استبدال المسار القضائي الطويل بالتزام مالي فوري أو مجدول، مما يسمح بتحقيق هدف الاسترداد في مرحلة مبكرة من الدعوى العمومية.

أ-تفادي بطء الإجراءات وتقليص أخطار ضياع الأموال

يؤدي الاتفاق إلى تجاوز التعقيدات المرتبطة بالتحقيقات المالية المطولة، كالخبرات التقنية والإنابات القضائية والتحقيقات المصرفية، وهي إجراءات قد تمتد لسنوات قبل صدور حكم نهائي، هذا الامتداد الزمني يرفع من احتمالات تهريب العائدات أو إخفائها، خاصة في الجرائم العابرة للحدود ومن ثم فإن تقليص المدة الفاصلة بين اكتشاف الجريمة واسترداد الأموال يمثل بعدًا وقائيًا يعزز فعالية السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي.

ب- .ضمان التنفيذ الفوري أو المجدول للالتزامات المالية

لا تتوقف النجاعة عند سرعة إبرام الاتفاق، بل تمتد إلى تنظيم تنفيذ الالتزامات بصورة دقيقة عبر جدول زمني واضح للدفع، يمنح الدولة رؤية مالية مستقرة وقابلة للتخطيط. وقد أبرزت التجربة الفرنسية في إطار آلية (2017) *Convention judiciaire d'intérêt public* قدرة هذا النموذج على تحصيل مبالغ معتبرة في آجال قصيرة مقارنة بالإجراءات التقليدية، ففي خلال أربعة سنوات من التطبيق بلغت الحصيلة 3.7 مليار يورو المدفوعة من طرف الشركات المعنية بهذه الاتفاقيات، (justice, 2022)مما يعكس جدوى الجمع بين المرونة الإجرائية وفعالية الاسترداد.

ثانياً: تقليص كلفة المتابعة القضائية

إلى جانب البعد الزمني تتجلى النجاعة في تقليل الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة المتابعة القضائية التقليدية في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

أ-خفض التكاليف المرتبطة بالتحقيق والخبرات

تتطلب الجرائم المالية عادة خبرات محاسبية وتقنية متعددة وتحقيقات مصرفية معمقة، وتعاونًا قضائيًا دوليًا، وهو ما يشكل عبئًا ماليًا وزمنيًا على الجهاز القضائي. ويساهم الاتفاق في اختصار هذا المسار مما يؤدي إلى تقليل المصاريف المباشرة المرتبطة بجمع الأدلة وتقييم الأضرار مع الحفاظ على هدف استرداد العائدات.

ب-تخفيف أعباء المحاكمات والطعون

يساعد الاتفاق على تقليص عدد الجلسات والإجراءات اللاحقة، كما يحد من احتمالات الطعن والاستئناف التي قد تطيل أمد النزاع وتضاعف كلفته.(Perez, 2020) وبهذا المعنى، لا يحقق الاتفاق استردادًا أسرع للأموال فقط، بل يسهم أيضًا في عقلنة إدارة القضايا الاقتصادية داخل المنظومة القضائية، بما يضمن توجيه الموارد نحو القضايا التي تستوجب مواجهة عقابية كاملة.

2.1.2: نجاعة الردع والوقائية

إذا كانت النجاعة المالية والزمنية تعكس بعدًا عمليًا مباشرًا لاتفاق إرجاء متابعة الشخص المعنوي، فإن النجاعة الردعية والوقائية تمثل بعدًا نوعيًا أكثر عمقًا، يرتبط بتأثير الاتفاق على السلوك المؤسساتي وعلى البيئة الاقتصادية بصفة عامة. فالغاية لا تنحصر في تحصيل مبالغ مالية، وإنما في جعل ارتكاب المخالفة غير مجدٍ اقتصاديًا، وفي الوقت ذاته خلق آليات داخلية تمنع إعادة إنتاج الجريمة مستقبلاً. ومن ثمّ، يتخذ الاتفاق وظيفة مزدوجة: ردع المخالف، ووقاية النظام الاقتصادي.

أولاً: تعزيز الردع المالي والمؤسساتي

يقوم الاتفاق على فكرة تحميل الشخص المعنوي كلفة مالية واضحة ومعتبرة، بما يحقق ردعًا فعليًا دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية التي قد تكون أكثر ضررًا بالاقتصاد.

أ-الجمع بين الاسترداد والجزاء المالي كآلية لعدم الإفلات من الكلفة

لا يقتصر الاتفاق على استرجاع العائدات الإجرامية فحسب، بل يضيف إليها مبلغًا ذا طبيعة ردعية لا يتجاوز 30٪ من متوسط رقم الاعمال السنوي لثلاث سنوات الأخيرة وفق المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يمنع تحقيق أي منفعة صافية من الجريمة، فلو اقتصر الأمر على الاسترداد وحده، لأمكن النظر إلى المخالفة كعملية مالية خاسرة جزئيًا فقط، أما بإضافة جزاء مالي إضافي فإن الكلفة تصبح أعلى من المنفعة المتوقعة، وهو ما يعزز الردع العام، وبذلك يتحقق نوع من "التوازن في الردع"، حيث يحتفظ الاتفاق بطابعه التوافقي، لكنه في الوقت نفسه لا يفرّغ المسؤولية من مضمونها، بل يؤكد أن اللجوء إليه لا يعني الإفلات من العقاب وإنما تحمّل تبعات مالية معتبرة. (Gaudemet, 2018)

ب- تكريس مسؤولية الشخص المعنوي دون المساس باستمراريته الاقتصادية

يتميز الاتفاق بأنه يحمّل الشخص المعنوي مسؤولية مالية معتبرة دون اللجوء إلى عقوبات قد تؤدي إلى حله أو شل نشاطه، وهو ما قد ينعكس سلبًا على العمال والدائنين والاقتصاد الوطني، فالعقوبات التقليدية في الجرائم الاقتصادية قد تفضي أحيانًا إلى نتائج غير مباشرة تمسّ أطرافًا حسني النية، كما ان اخراج شركة فاعلة من السوق قد يؤثر سلبا على الدورة الاقتصادية.

أما الاتفاق فيحقق ردعًا متوازنًا، إذ يعاقب المؤسسة ماليًا مع الحفاظ على قدرتها على الاستمرار في النشاط المشروع، مما يحقق حماية مزدوجة: حماية النظام العام الاقتصادي من جهة، وحماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

ثانياً: دعم الوقاية عبر إدماج آليات الامتثال

إلى جانب الردع المالي، يكتسب الاتفاق أهمية خاصة من خلال بعده الوقائي، إذ لا يكتفي بمعالجة الماضي، بل يتجه نحو تنظيم المستقبل ضمن الدور التوجيهي الجديد للنظام الجنائي

أ-إلزام الشخص المعنوي بالخضوع لبرامج امتثال فعالة

يشترط المشرع في المادة 107 لإبرام الاتفاق خضوع الشخص المعنوي لبرنامج اصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم وتعزيز آليات الامتثال داخل المؤسسة، مثل أنظمة الرقابة الداخلية، تدقيق العمليات المالية، وتطوير سياسات مكافحة الفساد وتبييض الأموال، هذا البعد التنظيمي يحوّل الاتفاق من مجرد تسوية مالية إلى أداة إصلاح مؤسساتي، فالوقاية هنا لا تقوم على التخويف بالعقوبة فحسب، بل على إعادة بناء البيئة الداخلية للمؤسسة بما يقلل من فرص الانحراف مستقبلاً، وهو ما يعزز النجاعة طويلة المدى في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ومن برامج الإصلاح والامتثال التي نص عليها قانون Loi Sapin II الفرنسي في المادة 16 نجد وضع الشخص المعنوي لمدونة سلوك او ميثاق أخلاقي، نظام الإنذار الداخلي، خريطة مخاطر الفساد، الرقابة المحاسبية، تكوين الموظفين، ووضع الية للمراقبة والتقييم، وفي النموذج الأمريكي نجد وضع قنوات للإبلاغ والتحقيقات الداخلية، المراقبة والتدقيق والعناية الواجبة بالعملاء والتحسين المستمر(U.S. Department of Justice,, 2023)

ب- ترسيخ ثقافة الحوكمة والشفافية داخل المؤسسة

يسهم الاتفاق في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الشخص المعنوي، من خلال إخضاعه لرقابة أو التزام بتقارير دورية أو تحسين أنظمة التسيير. ومع مرور الوقت، قد يتحول هذا الالتزام إلى ثقافة مؤسسية قائمة على الامتثال الذاتي للقانون، وبذلك لا تكون النجاعة مقتصرة على استرداد عائدات واقعة معينة، بل تمتد إلى تقليل احتمال تكرار المخالفة، وهو ما ينعكس إيجابًا على استقرار المعاملات الاقتصادية وثقة المتعاملين في السوق.

2.2-حدود نجاعة اتفاق إرجاء المتابعة وإشكالاته التطبيقية

رغم الفوائد العملية لاتفاق إرجاء المتابعة في تسريع استرداد العائدات الإجرامية وتخفيف العبء القضائي،(LEURENT, 2022) فإن تقييم نجاعة هذا الإجراء يستدعي دراسة القيود القانونية والتطبيقية التي قد تحد من فعاليته. وتتجلى أبرز هذه الإشكالات في الردع والعدالة التفاوضية من جهة، وتحديد العائدات والرقابة على التنفيذ من جهة أخرى.

أولا: إشكالية الردع الرمزي والعدالة التفاوضية

في البعد القانوني والأخلاقي للاتفاق، يطرح التساؤل حول مدى قدرته على تحقيق ردع حقيقي وحفظ العدالة التفاوضية، خصوصًا في ظل غياب الحكم بالإدانة وتفاوت موازين القوى.

1- غياب الحكم بالإدانة

يتم إبرام اتفاق إرجاء المتابعة دون صدور حكم قضائي بالإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون بقولها " لا تمثل اتفاقية ارجاء المتابعة ادانة للشخص المعنوي" ما يعني أن الشخص المعنوي المتابع لا يُسجل رسميًا كمدان، وهذا ما يقلل من فعالية الردع العام أمام المجتمع، خاصة وان هذه الاتفاقيات سرية ولا تنشر وفق نفس المادة، وهذا ما يضعف المصداقية القانونية للإجراء، حيث لا يعلم الجمهور بالعقوبة.

كما قد يؤدي ذلك إلى شعور الضحايا بعدم تحقيق العدالة الكاملة، خصوصًا إذا كانت الالتزامات المالية سهلة التنفيذ ولا تعكس حجم الضرر الفعلي. ما يعزز الطابع الرمزي لهذا الإجراء.

ب- تفاوت موازين القوة

بالرغم من الاجراء يندرج ضمن العدالة التفاوضية إلا أن المشرع لا يعطي أي دور للشخص المعنوي مرتكب الجريمة في وضع شروط الاتفاق، بالرغم من انه استعمل مصطلح ابرام عقد في المادة 105، فالنيابة هي من تضع الشروط وما على الشخص المعنوي سوى القبول او الرفض، وهذا يؤدي الى احجام الشركات عن قبوله طالما لم تشارك في وضع شروطه، ما يعتبر تفاوت في القوة التفاوضية بين الدولة الشركة المتابعة ما يمثل تحديًا كبيرًا لتطبيق العدالة التفاوضية في غياب تفاوض حقيقي حول الاتفاق.

ويبرز التفاوت أيضا في الاستفادة من الاجراء بين الأشخاص المعنوية، بحيث أن الشركات القوية التي تمتلك موارد مالية أو قانونية تمكنها من تقليل التزاماتها، بينما الضعيفة منها تكون محدود القدرة على الدفاع عن مصالحها، مما قد يؤدي إلى اتفاقات غير متوازنة.

ولضمان العدالة، يبرز أهمية وضع معايير وطنية واضحة لتطبيق الاتفاق مثلما هو معمول به في الدول التي تعمل بهذا الاجراء،(Agence Française Anticorruption (AFA),, 2021) بما يحقق توازن الالتزامات بين الأطراف ويمنع استغلال القوة الاقتصادية أو القانونية. فالمشرع لم يحدد بشكل دقيق آلية تحقيق التوازن بين الأطراف، ما يترك هامشًا للاختلاف في التطبيق.

ثانيا: إشكالات تحديد العائدات والرقابة على التنفيذ

يعتمد نجاح الاتفاق أيضًا على دقة تحديد قيمة العائدات المستردة وضمان الالتزام بتنفيذ جميع شروط الاتفاق، وهو ما يبرز أهمية الرقابة العملية وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

أ- معايير حساب العائدات

تحديد مبلغ العائدات يمثل تحديًا كبيرًا، خصوصًا في الجرائم المالية المعقدة أو الشركات متعددة النشاط الدولي. فأي تقدير غير دقيق قد يؤدي إلى استرداد جزئي فقط، مما يقلل من فعالية الاتفاق ويضعف الهدف القانوني والمالي.

فالمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى ضرورة تحديد الالتزامات المالية للشخص أو المؤسسة المتابعة، لكنها تترك تفاصيل التقدير المالي للخبراء الماليين، ما يتطلب إجراءات دقيقة لضمان صحة الحسابات واسترداد الأموال بشكل كامل.

ب- رقابة تنفيذ الالتزامات

بعد تحديد العائدات، يظل ضمان الالتزام بتنفيذ الاتفاق تحديًا إضافيًا، فالمشرع ترك دور متابعة الالتزامات للنيابة العامة والخبراء الماليين، ولا يفرض رقابة قضائية صارمة، فنص المادة 108 غامض بنصه على تضمين نص الاتفاقية الإجراءات المتخذة تحت اشراف القضاء، فأي قضاء يقصد؟ النيابة العامة أو قضاة الحكم أو رئيس المحكمة، بينما يتطلب تنفيذ الاتفاق متابعة دقيقة لضمان التنفيذ الكامل سواء للالتزامات المالية أو غير المالية، مثل نقل الأصول أو تنفيذ مشاريع تعويضية.

فأي تقصير أو تأخير في التنفيذ قد يقلل من نجاعة الاتفاق ويستدعي تدخل الجهات الرقابية لإعادة تفعيل الضمانات القانونية وضمان حماية المال العام.

يتضح أن نجاعة اتفاق إرجاء المتابعة محدودة، وتتأثر بعدة عوامل: منها غياب معيير موحدة لدراسة جدوى الاتفاق وغياب الحكم بالإدانة، تفاوت القوة التفاوضية، صعوبة تحديد العائدات، والرقابة على مشروعية الاتفاق وكذا الرقابة على التنفيذ. ومع ذلك، يظل الاتفاق أداة فعالة إذا تم تعزيز آليات الرقابة ووضع معايير دقيقة لتحديد العائدات، وضمان العدالة التفاوضية بين الأطراف، بما يحقق التوازن بين حماية المال العام وتخفيف العبء القضائي، ويعزز الالتزام بتوصيات FATF حول فعالية استرداد العائدات الإجرامية.

الخاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن إدراج آلية إرجاء متابعة الشخص المعنوي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد يشكل تحولًا نوعيًا في فلسفة السياسة الجنائية، إذ لم يعد الهدف مقتصرًا على

توقيع العقوبة، وإنما أصبح استرداد العائدات الإجرامية وتحقيق النجاعة الاقتصادية أولوية عملية في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية.

وقد أظهر التحليل أن هذا النظام يقوم على منطق براغماتي يقوم على المقايضة الإجرائية، حيث يُعلَّق تحريك الدعوى العمومية مقابل التزام الشخص المعنوي برد العائدات غير المشروعة ودفع الغرامات والتعويضات، مع إمكانية إخضاعه لتدابير إصلاحية داخلية. وهو ما يعكس انتقالًا من منطق الزجر المحض إلى منطق الفعالية والإصلاح.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

-إن اتفاق إرجاء المتابعة يمثل آلية فعالة نظريًا لتسريع استرداد العائدات الإجرامية وتقليص الكلفة الزمنية والإجرائية للمحاكمة التقليدية.

-أن ربط الاتفاق برد الأموال والغرامة والتعويض يمنع تحقيق منفعة صافية من الجريمة، ويؤسس لردع مالي عملي.

-أن إدماج برامج الامتثال يعزز البعد الوقائي ويحول الاتفاق إلى أداة إصلاح مؤسسي.

غير أن نجاعة هذا الإجراء تبقى نسبية ومشروطة، نظرًا لغياب الرقابة القضائية على إبرام الاتفاق، وعلى تنفيذه، واتساع السلطة التقديرية للنيابة، وصعوبة تحديد العائدات بدقة في الجرائم المالية المعقدة.

ثم ان غياب حكم بالإدانة قد يضعف الردع الرمزي، خاصة إذا لم تُدعَّم الآلية بضمانات شفافية كافية او على الأقل نشر الاتفاقيات التي تبرمها النيابة على المستوى الوطني في موقع وزارة العدل او الهيئة المشرفة على مراقبة الامتثال.

وانطلاقًا مما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

-ضرورة وضع دليل وطني توجيهي يحدد معايير واضحة لاقتراح وإبرام اتفاقات إرجاء المتابعة، تحقيقًا لمبدأ المساواة والأمن القانوني.

-إقرار شكل من أشكال الرقابة القضائية المحدودة على الاتفاق، لضمان المشروعية والشفافية دون المساس بمرونة الإجراء.

-تعزيز التكوين الاقتصادي والمالي لأعضاء النيابة العامة، بحيث تكون قادرة على تقييم الجدوى المالية للاتفاق بدقة.

-وضع آليات رقابية واضحة لمتابعة تنفيذ برامج الامتثال والإصلاح الداخلي، بما يمنع تحولها إلى التزام شكلي.

-اعتماد معايير دقيقة وشفافة لتقدير العائدات الإجرامية والغرامات، بما يضمن تحقيق الردع المالي الفعلي وعدم الاكتفاء بالاسترداد الجزئي.

وفي الأخير، يمكن القول إن اتفاق إرجاء متابعة الشخص المعنوي يمثل خطوة تشريعية متقدمة في اتجاه عقلنة السياسة الجنائية الاقتصادية في الجزائر، غير أن نجاحه العملي سيظل رهينًا بكيفية تطبيقه وتأطيره تنظيميًا، ومدى تحقيق التوازن بين النجاعة الاقتصادية وضمانات العدالة الجنائية.

4.قائمة المراجع:

1. A. Gaudemet, *La Compliance : un nouveau régime juridique*, Éditions Panthéon-Assas, Paris, 2018.
2. Financial Action Task Force (FATF), *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: FATF Recommendations*, Paris, 2012.
3. Galli, M., « Une justice pénale propre aux personnes morales : réflexions sur la convention judiciaire d'intérêt public », *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, n° 2, 2018, pp. 349-365.
4. Eeckhoudt, M., « Les premiers pas de la justice pénale négociée en France et au Royaume-Uni », *Revue Internationale de Droit Économique*, Tome XXXV, n° 1, 2021, pp. 53-74.
5. Leurent, O., « La convention judiciaire d'intérêt public en matière environnementale », *Justice Actualités*, 2022, pp. 119-130.
6. Ministry of Justice (France), *La pratique de la Convention Judiciaire d'Intérêt Public (CJIP) au Parquet National Financier*, Paris, 2022.
7. Parker, M. J., & Dodge, M., « An Exploratory Study of Deferred Prosecution Agreements and the Adjudication of Corporate Crime », *Journal of Financial Crime*, Vol. 30, No. 3, 2023, pp. 940-954.
8. Parquet National Financier (PNF), *Lignes directrices sur la mise en œuvre de la Convention Judiciaire d'Intérêt Public (CJIP)*, Paris, 16 janvier 2023.
9. Perez, M. A., « The Rise and Globalization of Negotiated Settlements », *Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal*, 2020, pp. 1-17.
10. Sapin II (Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique), Journal Officiel de la République Française, 10 décembre 2016.
11. Simon Boucher, *Une histoire de diffusion : la politique de l'adoption de la Convention Judiciaire d'Intérêt Public en France*, 2020.
12. U.S. Department of Justice, *Justice Manual*, § 9-28.1700, « Use of Independent Compliance Monitors in Corporate Resolution », Washington, D.C., updated 2023, available on the U.S. Department of Justice website.
13. OECD, Resolving Foreign Bribery Cases with Non-Trial Resolutions, 2019.
14. *United States v. Fokker Services B.V.*, 818 F.3d 733 (D.C. Cir. 2016).

14-صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018

ثانياً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 14/25 المؤرخ في03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد المنشور في الجريدة الرسمية عدد 54 سنة 2025

2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم .
4. القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
5. القانون رقم 2016-1691 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية(Loi Sapin II) .